

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كفايات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعناصر مكوناته

المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مصحوبا بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة الجامعية الملف السالف الذكر إلى رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة الجامعية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس الجامعة خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة الجامعية المعنية وبالموقع الإلكتروني للجامعة المعنية.

المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من :

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة :

- نهج السيرة الذاتية للمترشح :

- الاستمارة معبأة وفقا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار :

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهاداتتين :

- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل :

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريراً مفصلاً للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقاً للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشراً عليها من طرف رئيس المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح .

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

الباب الثاني

اللجنة العلمية المتخصصة

المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي:

- الرئيس الذي يجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج الجامعة المعنية وفي حقل تخصص المترشح ؛

- ثلاثة أعضاء أساتذة للتعليم العالي من الدرجة «ج». وعند عدم توفرهم، أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتهي إلى الجامعة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

يعين رئيس الجامعة، أعضاء اللجنة وكذا رئيسها.

المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة في السنة، وذلك خلال شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول. وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

الباب الثالث

كيفية إجراء العرض والمناقشة

المادة 8

يقدم كل مترشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة، عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية. وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

تتمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلى بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءته لإعداد برامج التعليم والتكوين والسهل على تنفيذها والتوفر على المؤهلات الكفيلة لتحسين مضامين ومناهج التعليم.

المادة 9

يتم تنقيط المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلي:

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث:

• القبول:.....30 نقطة؛

• التعليم:.....35 نقطة؛

• البحث:.....35 نقطة.

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث:

• القبول:.....30 نقطة؛

• البحث:.....60 نقطة؛

• التعليم:.....10 نقطة.

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة و تقديم مشروع شخصي مندمج في إطار التكوين والبحث.

يعتبر ناجحا للتعين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على:

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث؛

توقع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح والثانية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويحتفظ بالثالثة في الجامعة المعنية. يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي. وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاويلين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المترشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررا من بين أعضائها. يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مترشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات. ويحرر المحضر في ثلاث نسخ.

*

* *

ملحق رقم 1: شبكة التقييم:

النقطة	النقطة 35	أ: أنشطة التعلم	
	15 نقطة كحد أقصى	1 / 1 : الإنتاج البيداغوجي	
5 شط كحد أقصى			
3	- مؤلف بيداغوجي و/ أو ديداكتيكي (ISBN وصادر عن دار نشر)	1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة بميدان التدريس	
2	- مطبوع (تمارين مصححة، أو مواضيع لامتحانات مصححة...) (مؤلف فردي أو مؤلف جماعي) (مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)		
5 شط كحد أقصى			
2	- مطبوع بيداغوجي ؛	2-1 : كل الدعامات المختارة والمؤلفات للاستعمال الديداكتيكي	
1	- كتيب في المنهجية أو الديداكتيك أو للقراءة أو للتحليل؛	(كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)	
1	- التوضيب التجريبي؛		
1	- تهيئ زيارات .		
5 شط كحد أقصى			
1	- دعامة سمعية بصرية؛	3-1 : دعامات التقنيات الحديثة للإعلاميات والتواصل	
1	- دعامة إلكترونية؛		
1	- برمجية ديداكتيكية، استعمال برمجية التعلم؛		
1	- صفحات الويب ذات طبيعة ديداكتيكية؛		
3	- إعداد المضامين ووضعها عبر الأنترنت.		

النقطة	14 نقطة كحد أقصى	2 / 1 : التأطير البيداغوجي
8 نقطة كحد أقصى 1 1 1		1-2: تأطير المشاريع أو رسالة نهاية الدراسة (كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة) - رسالة بحث نهاية الدراسة للإجازة أو شهادة من نفس المستوى؛ - رسالة بحث نهاية الدراسة للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة من نفس المستوى؛ - رسالة الماستر المتخصص و مشروع نهاية الدراسة لسلك المهندس أو أي سلك بكالوريا + 5 (ما عدا رسالة الماستر)
4 نقطة كحد أقصى 1		2-2: تأطير التدريبات أو الزيارات الميدانية بالنسبة لجميع أسلاك التكوين والبحث (نسخة من الأمر بمهمة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة) - تقرير التدريب أو الزيارة الميدانية.
2 نقطتان كحد أقصى 1 1		3-2: تأطير الموارد البشرية - تكوين المكونين؛ - تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين.

النقطة	6 قط كحد أقصى	١ / 3 : المسؤوليات البيداغوجية
3 قط كحد أقصى 2 1.5 1.5 1 2	- منسق مسلك الإجازة في الدراسات الأساسية في التكوين الأساسي؛ (غير قابلة للجمع مع رئيس شعبة) - منسق مسلك الماستر في التكوين الأساسي أو مسلك المهندس أو أي مسلك بكالوريا + 5؛ - منسق مسلك الإجازة المهنية، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛ - منسق وحدة (وحدتين على الأكثر)؛ - رئيس شعبة .	1-3: المسؤوليات البيداغوجية (شهادة رئيس المؤسسة)
3 قط كحد أقصى 2 1 1 1 0.75 0.75 0.75 0.75 0.75	- نائب عميد (غير قابلة للجمع مع العضوية بلجنة دائمة) - عضو منتخب بمجلس المؤسسة - عضو بلجنة دائمة بالمؤسسة - عضو مجلس التنسيق - عضو بلجنة دائمة بمجلس التنسيق - عضو بلجنة خاصة: * التوظيف * الصفقات * التقييم المؤسسي * الخبرة	2-3: مسؤوليات أخرى : (شهادة رئيس المؤسسة)

النقطة	النقطة / 35	ب: أنشطة البحث (بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاويلين لمهام التكوين و البحث)
	16 نقطة كحد أقصى	ب 1: الإنتاج العلمي
3 5 8 2 1	- منشورات بمجلات مصنفة بقواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS - المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 - المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 - المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق - منشور بمجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني) - منشور بمجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)	1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصنفة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بمجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
4 2 3	- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر - مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف - فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN	2-1: مؤلف البحث
2 1	مؤتمر دولي أو ندوة دولية: مؤتمر وطني أو ندوة وطنية:	3-1: مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محيرة ومنشورة في أشغال ندوات)*
1		4-1: المداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*

* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب الا مرة واحدة.

ب/2: التأطير العلمي	12 نقطة كحد أقصى	النقطة
1-2: تأطير أطروحات الدكتوراه (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها - الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	6 نقط كحد أقصى 3 1.5
2.2: تأطير بحث دبلوم الماستر (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	- تأطير بحث الماستر	4 نقط كحد أقصى 1
3-2: المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي: - كرئيس - كمقرر - كعضو	2 نقط كحد أقصى 0.5 1 0.5

النقطة	3 شط كحد أقصى	ب.3: المسؤوليات العلمية	
2 نقط كحد أقصى 1.5 1 1.5 1 1.5 1		مسؤول أو عضو ببنية بحث معتمدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول * عضو ** - قطب كفاءة أو كرسي ** مسؤول عضو - جمعية للمعرفة رئيس عضو مكتب	1-3: مسؤول أو عضو لبنية بحث (لمدة سنة على الأقل).
شطتان كحد أقصى ما بين 3.2 و3.3 2 1		مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معا - مسؤول - عضو	2-3: مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1 0.5 0.5 0.5		أعمال الخبرة أو التقييم: - ناشر جريدة أو مجلة علمية - عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية - محكم بجريدة أو مجلة علمية - خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	3-3: أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية (مشفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه من لدن رئيس المؤسسة)

1. * لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.

2. ** يمكن الجمع بين الصفتين.

النقطة	4 قط كمد أقصى	ب.4: الإشعاع والافتتاح والابتكار والتثمين
1.5 0.5 1 0.5 1.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر) - على المستوى الدولي: *مسؤول *عضو منظم - على المستوى الوطني: *مسؤول *عضو منظم - جوائز و أوسمة	1-4: تنشيط بنيات تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للتظاهرة، مع ضرورة تضمنه لاسم المترشح كمسؤول أو كعضو)
2 2 2 2	- مشروع للبحث والتنمية مع القطاع الخاص - براءة اختراع - محضن مشروع للبحث والتنمية - إحداث مقاولات	2-4: الخبرة والتثمين منجزة لفائدة أوساط سوسيواقتصادية (معللة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)

النقطة	ج: أنشطة البحث (بالنسبة لثة الأساتذة المؤهلين المازلين المهام في مؤسسات البحث)	
	النقطة / 60	32 نقطة كحد أقصى
ج. 1: الإنتاج العلمي		
3	منشورات بحلات مصنفة بتواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS ■ المستوى الأول : وقع المامل : أقل من 1 ■ المستوى الثاني : وقع المامل : من 1 إلى أقل من 5 ■ المستوى الثالث : وقع المامل : من 5 فما فوق	
5		
8	منشور بحلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)	
2		
1	منشور بحلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)	
4		
3	مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف - فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN	
3		
2		
1	مؤتمر أو ندوة دولية: مؤتمر أو ندوة وطنية :	
1		

1-1: مقالات علمية منشورة بحلات دولية مصنفة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بحلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة

1-2: مؤلفات في مؤتمرات أو ندوات (محرورة ومنشورة في أشغال ندوات)*

1-3: مؤلفات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*

* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب إلا مرة واحدة.

الدرجة	14 نقطة كحد أقصى	ج.2: التأطير العلمي	
6 نقطة كحد أقصى		- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها - الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	1.2 تأطير أطروحات الدكتوراه (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 نقطة كحد أقصى		1 - تأطير بحث الماجستير	2.2 تأطير بحث دبلوم الماجستير (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 نقطة كحد أقصى		المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي: - رئيس - كقرر - كعضو	3.2 المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)

ج. 3: المسؤوليات العلمية		
الفعالة	8 ففط كعد أفقى	
2 ففط كعد أفقى	مسؤول أو عضو لبلنة بفت معقنة: - مركز بفت أو فففر أو فرفق بفت أو شبكة مسؤول* عضو** - ففط ككاهة أو كرفى** مسؤول عضو - فففة للمعرفة رففس عضو مكفب	1.3 مسؤول أو عضو لبلنة بفت (لدة سنة على الأقل).
1.5	1	
1.5	1	
1.5	1	
1		
2	مفروع أو عقد بفت على المسفوى الوطنى و/أو الدولى مسؤول عضو	2.3 مفارفع أو ففقر البفت (الإدلاء بففاهة مسلفة من رففس المؤسسة)
1		
1	فرفة مسفوفة بففاهة أو فففر موفع ففله ناشر فرفة أو فففة فففة عضو اففناففة فرفة أو فففة فففة مكم فرفة أو فففة فففة فرفة ففون أفر لمفروع بفت ففلى	3.3 أفعال الفرة والففم الفففة الوطنفة أو الدولفة
0.5		
0.5		
0.5		

1. * لا ففك الفف ففن صففة الرفس والعضو فف ففب البففة.

2. ** ففك الفف ففن الصفففن.

النتيجة	6 شط كمد أقصى	4 ج: الإبداع والابتكار والتثمين	
1.5 0.5 1 0.5 1.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إبداع المجتمع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستر) - على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم - على المستوى وطني: * مسؤول * عضو منظم - جوائز و أوسمة	1.4 تنشيط بيانات تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم الطوية المطابقة للتظاهرة، مع ضرورة تضمينه لاسم المترشح كسؤول أو عضو)	2.4 الخبرة والتثمين منجزة لفائدة أوساط سوسيواقتصادية (معللة بصفة صحيحة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة) مشروع البحث والنتيجة مع القطاع الخاص - براءة اختراع - تخض مشروع البحث والنتيجة - إبحاث مقاولات
2 2 2 2			

النتيجة	5 قط كحد أقصى	د- عرض شفوي	
5 قط كحد أقصى	تقديم عرض ومناقشة مشروع للتكوين والبحث أمام اللجنة العلمية المختصة.		تقديم عرض ومناقشته

ملحق رقم 2: استمارة الترشح

الاسم العائلي:	الاسم الشخصي:
تاريخ الإزداد:	
الوظيفة:	الإطار والدرجة:
الأقدمية في إطار أستاذ مؤهل عند تاريخ الترشح:	
الشعبة:	المؤسسة:

أصرح بشرف صحة المعلومات المدلى بها.

حرر ب..... في

إمضاء المترشح

ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للتدريس بمختلف المستويات

الاسم العائلي والشخصي:

الإطار والدرجة:

المؤسسة:

الشعبة:

السنة	التدريس الملحق	المستوى المعني (الوحدة، عنصر الوحدة)	الغلاف الزمني السنوي المساوي للأشغال التطبيقية
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة		
	المجموع:		
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة		
	المجموع:		

		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
		المجموع:	
		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
		المجموع*:	

أُصرح بشرف صحة المعلومات المدلى بها.

حرر ب..... في

إمضاء المترشح إلزامي

رئيس المؤسسة

رئيس الشعبة